قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية
مجلة البحوث والدراسات الاسلامية
الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

تحليل الأسس الفلسفيَّة للتعامل مع الخلافات العقائديَّة في الإسلام

Analysis of the Philosophical Foundations for Addressing Doctrinal Disputes in Islam

م. د. علي حمد علي المحمدي/دائرة المؤسسات الدِّينية والخَيرية*

Abstract

Life is not devoid of disagreements, and one of the greatest and most severe of them is doctrinal disagreements. Special treatment must be given to these disagreements. Therefore, I devoted this research to discussing and analyzing the philosophical foundations for dealing with these disagreements:

The first thing that should be clarified in this topic is the linguistic and terminological meaning of the doctrine, and an explanation of its generalizations. I have devoted the first section of the first chapter to that, and it is a language that revolves around severity, and in terminology it revolves around three meanings: either the rulings that must be believed, or the knowledge that is taught, or what is believed. Whether one has knowledge or judgments one believes are right or wrong. Since we were talking about doctrinal differences; I devoted the second section to the concept of disagreements, and explaining the difference between dogma and jurisprudence, as dogma is unacceptable on suspicion, and jurisprudence is based on that.

Since the topic revolves around the philosophical foundations of dealing with doctrinal differences; It was necessary first to address the philosophical foundations on which the Islamic faith was based, which are: asserting that Islam is true, universality and comprehensiveness, rejecting other faiths, correcting reality, and refining morals, and this is the subject of the third section of the first chapter. I began the second chapter, and specifically the first section, by explaining the types of doctrinal disagreements and their levels, some of which are minor, some of which are major, and each of them has its own status, and Islam has a dealing with it based on sound philosophical foundations. The second section of the second chapter was devoted to explaining the philosophical foundations for dealing with minor doctrinal differences, which are: seeking solutions and respect while remembering that everyone wants the truth, discussing with everyone the Holy Qur'an and the purified Sunnah, and reconciliation between the parties. I concluded the second chapter with the third topic, which I set out to explain the philosophical foundations for dealing with major doctrinal differences, which are: complete confidence in the Islamic faith first, then opening the door to discussion for all, then hearing and listening to the argument of the opponent, and then Islam's keenness in all of this to guide everyone. I have completed the pages of this research with the most important results that I concluded in this research.

Keywords:

Disagreement - Cree- Philosophy- Kalam- Rationality

* Corresponding author **Instructor. Ali Hamad Ali, PhD**

ali982hamad@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:٢٠٢٦/٢/٤م

المراجعة:٢٠٢٦/٢/١٠م

القبول: ٢٠٢٦/٢/٢٠م

الكلمات المفتاحية:

الخلاف، العقدية، الفلسفة، الكلام، العقلانية.

ملخص

لا تخلو الحياة من الخلافات، ومن أعظمها وأشدها: الخلافات العقائدية، ولا بد من معاملة خاصة لهذه الخلافات، ولذلك خصصت هذا البحث لمناقشة وتحليل الأسس الفلسفية للتعامل مع هذه الخلافات: وأول ما ينبغي بيانه في هذا الموضوع المعنى اللغوي والاصطلاحي للعقيدة، وبيان إطلاقاتها، وقد خصصتُ لذلك المطلب الأول من المبحث الأول، وهي لغة تدور حول الشدة، وفي الاصطلاح حول ثلاثة معان: إما الأحكام التي يجب اعتقادها، وإما العلم الذي يدرس، وإما ما يعتقده المرء سواء كان علمًا أو أحكامًا تعتقد صحيحة أو مخطئة. ولما كان الحديث عن الخلافات العقائدية؛ خصصتُ المبحث الثاني لمفهوم الخلافات، وبيان الفرق بين العقدية منها والفقهية، فالعقدية غير مقبول فيها بالظن، والفقيهة قائمة على ذلك. وحيث إنَّ الموضوعَ يحوم حول الأسس الفلسفية للتعامل مع الخلافات العقائدية؛ كان من الضروري أولًا التعرُّض للأسس الفلسفية التي قامت عليها العقيدة الإسلامية، وهي: الجزم بأن الإسلام حق، والعالمية والشمول، ورفض العقيدة الأخرى، وتصحيح الواقع، وتهذيب الأخلاق، وهذا موضوع المطلب الثالث من المبحث الأول. وقد بدأت المبحث الثاني وبالمبحث الأول منه تحديدًا ببيان أنواع الخلافات العقائدية ومراتبها، فمنها الصغرى، ومنها الكبرى، ولكل منها منزلته الخاصة، وللإسلام تعامل معه مبني على أسس فلسفية قويمة. وقد خصصت المطلب الثاني من المبحث الثاني لبيان الأسس الفلسفية للتعامل مع الخلافات العقائدية الصغرى، وهي: التماس المخارج والاحترام مع استحضار أن الجميع يريد الحق، ومناقشة الجميع بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإصلاح بين الأطراف. وقد ختمت المبحث الثاني بالمطلب الثالث الذي عقدته لبيان الأسس الفلسفية للتعامل مع الخلافات العقائدية الكبرى، وهي: الثقة التامة بالعقيدة الإسلامية أولًا، ثم فتح باب المناقشة للجميع، ثم سماع حجة المخالف والإنصات لها، ثم حرص الإسلام في كل ذلك على هداية الجميع. وقد طويتُ صفحات هذا البحث بأهم النتائج التي خلصت منها في بحثي هذا.

١. المقدمة

الحمد لله الذي جعل الخلاف بين الناس رحمة، والصلاة والسلام على من بيَّن الحق فهدى الأمة، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين.

وبعد؛ فهذا بحث بعنوان: «تحليل الأسس الفلسفية للتعامل مع الخلافات العقائدية».

١.١.أهمية الدراسة:

إن واقع الأمة الآن في حاجة إلى كشف الستار دون حقائق الإسلام الكبرى، وأسسه الفلسفية القويمة، ونظامه الهائل المحكم، ومن أجل ما يناقش في واقعنا المعاصر الأسس الفلسفية التي يتعامل بها مع الخلافات الشديدة الكبرى التي هي خلافات عقائدية، وعرْض الأسس بشيء من التفصيل والاستدلال والتحليل في إطار وسطي هادئ ذي ثقة، فليس إلى الشدة يميل، ولا إلى الدعة والضعف يركن.

١.٢.أسباب اختيار الموضوع:

١. أن المجتمعات المعاصرة صارت منفتحة على بعضها، والتعرض للخلافات العقائدية صار أكثر، فينبغي بيان الأسس الفلسفية للتعامل معها.

٢. أن الموضوع اليوم يدور بين طرفي نقيض، فمن متشدد لا يرى للإنسان حقًّا إلا إذا وافق معتقده، ومن ضعيف النفس إمعة يسير مع الناس حيث ساروا.

٣. أن المجتمعات الإسلاميَّة اليومَ اختلطتْ فيها كثير من المفاهيم والأسس، وغلب على بعض خطاباتها التعميم، فلا بد من شيء من التحليل والمناقشة والبحث العميق.

١.٣.مشكلة البحث وأسئلته:

أسئلة البحث:

١. ما مفهوم العقيدة وما أصلها؟

٢. هل تقبل العقيدة الشك؟

٣. هل الإسلام مبني على أسس فلسفية واضحة المعالم؟

٤. ما مفهوم الخلافات العقائدية؟

٥. هل لها أنواعٌ أم الخلافات العقائدية على نوع واحد؟

٦. وما غاية العقيدة الكبرى؟

٧. هل يختلف علماء المذهب العقدي الواحد؟ وهل هناك أمثلة على ذلك؟

٨. ما الأسس الفلسفية للتعامل مع الخلافات العقائدية بنوعيها؟

١.٤.أهداف البحث:

١. تحليل مصطلح العقيدة وبيان إطلاقاته المختلفة.

٢. بيان موضوع العقيدة الإسلامية.

٣. تسليط الضَّوْء على الأُسسِ التي بُنيت عليها العقيدة الإسلامية.

٤. تجلية الغبار عن مفهوم الخلافات العقائدية.

٥. بيان مراتب الخلافات العقائدية، وأنها ليستْ على قدم المساواة.

٦. بيان الأسس الفلسفية للتعامل في الإسلام مع الخلافات العقائدية.

٧. بيان أن الإسلام يضع الخلافات في موضعها، ويقوم أساسًا على الثقة بمعتقده، والقابلية لسماع الآخر.

١.٥.منهج البحث:

المنهج المسلوك في هذا البحث هو المنهج التحليلي لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم، وقد استعنت على ذلك بالرجوع إلى تفاسير القرآن الكريم المختلفة، وشروح السنة النبوية، حتى لو لم أذكرها صراحة، فكان تصفحها معينًا لي على التحليل والبحث.

ويشتمل على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العقيدة وموضوعها.

المطلب الثاني: مفهوم الخلافات العقائدية.

المطلب الثالث: الأسس التي بنيت عليها العقيدة الإسلامية.

المبحث الثاني: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الخلافات العقائدية.

المطلب الثاني: الأسس الفلسفيَّة للتعامل مع الخلافات العقائدية (الصُّغرى).

المطلب الثالث: الأسس الفلسفيَّة للتعامل مع الخلافات العقائدية (الكُبرى).

خاتمة بأهم النتائج.

٢.التمهيد

لقد شاعت النصوص بما تفيد أن الإنسان المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خيرٌ من غيره الذي في عزل عن الناس، وحيث إنَّ المرء يخالط غيره؛ فإنه لا محالة مناقشه ومحاوره في شؤون الحياة عامةً، وفي شؤون معتقداته وأفكاره ومذهبه خاصة.

ولما كان لكل إنسان تربيته الخاصة، ونشأته المختلفة؛ حصلت دواعي للاختلاف عامة، وللاختلاف في المعتقد خاصة، فالخلافات العقائدية مثلًا لها التفات إلى تلك العوامل، وما دام الإسلام نظامًا متكاملًا؛ فلا شك أنه وضع أسسًا للتعامل مع هذه الخلافات.

وفي هذه الورقات أقدِّم مبحثين مهمين في هذه القضية، يكونان عونًا للقارئ على فهم الأسس الفلسفية للتعامل مع الخلافات العقائدية في الإسلام بشيء من التأني والهدوء، دون استباق نتائج، أو مبادرة إلى القول بانطباعات شخصية.

٣.المبحث الأول: مفهوم العقيدة والخلاف وما يتعلق بها

١.٣.المطلب الأول: مفهوم العقيدة وموضوعها

لما كان الخلاف واقعًا لا محالة بين الناس، ولكلِّ امرئ مستند يرجع إليه، ويتحاكم له؛ كان من الضروري أن نبين الأسس التي يتعامل بها الإسلام مع الخلافات العقائدية، ويلزم قبل ذلك بيان معنى العقيدة لغة واصطلاحًا، والكشف عن موضوعها؛ لكون هذا البحث مبنيًّا على ذلك، فنقول:

العقيدة لغة:

العقيدة في الأصل: مادتها: العين، والقاف، والدال، وقد قال فيه ابن فارس(ابن خلكان، ١٩٧٩، ص ١١٨) : «يدلُّ على شد وشدة وثوق ... يُقال: اعتقد فلان عقدة، أي: اتَّخذها، واعتقد مالًا وأخًا، أي: اقتناه، وعقد قلبه على كذا؛ فلا ينزع عنه».(ابن فارس، ١٩٧٩، ص ٨٦)

فالعقيدة في أصلها تضمَّن في طياتها: الشدة والوثوق، فيُفهم من ذلك أن المعنى الاصطلاحيّ للعقيدة فيه يحتوي على تمسُّك بمفاهيم ليس من السهل النزوع عنها، ولا الخروج منها، ويؤكد هذا الفهم ما ورد في «المعجم الوسيط» من أنَّ: «العقيدة: الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى مُعتقِده».(مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٤، ص ٦١٤)

والعقيدة اصطلاحًا:

والعقيدة في الاصطلاح تُطلَق على عدة أمور:

١. تطلق على «مجموعة من الأحكام التي يلزم الجزمُ بها»، وتعريفها على هذا هي: «الأحكام

الشَّرعيَّة الاعتقاديَّة التي يُطلَب من المُكلَّف الإيمانُ بصحَّتِها».(الشافعي، ٢٠٠١، ص ٢٥)

٢. وتُطلَق على «علم» من العلوم الإسلاميَّة، وله أسماء أخرى(التفتازاني، ٢٠١٨، ص ٢٦)، وتعريفها على هذا: «علمٌ يُقتَدر معه على إثبات العقائد الدِّينيَّة بإيراد الحُجَج ودفع الشُّبَه».(الإيجي، ١٩٩٧، ص ٧)

٣. تُطلَق على العقيدة بوجه أعمَّ من الوجهينِ السَّابقين، فتشملُ الأحكام الاعتقاديَّة في الإسلام وغيرِه، وعلى كلِّ علم يُؤيِّد به المُعتقِد عقيدتَه ولو كانتْ غير إسلاميَّة، وهذا الإطلاق الأخير شائع في الحوارات المعاصرة أكثر، والمراد بالعقيدة في بحثنا هذا الإطلاق الأول،

٤. "و هي الحكم الجازم الذي يعقد الإنسان قلبه عليه بغير تردد أو شك فيخرج منه الوهم والشك والظن "(خلف ، ٢٠١٨، ص٦)

موضوع العقيدة:

وموضوع العقيدة: ذات الله تعالى. (الإيجي، ١٩٩٧، ص ٧)

وإذا ما أنعمنا النَّظرَ في موضوع العقيدة؛ وجدناها تدرس ثلاثة عناصر يمكن استنباطها من الموضوع المنصوص عليه في كتب المتكلمين:

الأول: ما يجب في حقِّ الله تعالى، وما يجوز، وما يستحيل.

الثاني: ما يجب في حقِّ الرُّسُل عليهم الصَّلاة والسَّلام، وما يجوز، وما يستحيل.

الثالث: ما يجب الإيمانُ به من السَّمْعيَّات.

٢.٣.المطلب الثاني: مفهوم الخلافات العقائدية

إنّ العقيدة مبناها على ثلاثة أمور: ما يجب، وما يجوز، وما يستحيل في حق الله تعالى، وحق رسله عليهم السلام، والسمعيات، وقد اختُلف في ذلك، أو بعض تفصيلاته، ومن أمثلة ذلك:

[١] أنَّ اليهود اختلفوا معنا نحن المسلمين فيما يستحيل عليه سبحانه وتعالى، وقد حكى الله عنهم ذلك وعن النصارى، فقال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾

[٢] أنَّ النصارى اختلفوا أوَّلَ ما اختلَفوا معنا –نحن المُسلمين– فيما يستحيل عليه سبحانه وتعالى، فأشركوا معه غيره، وقد ردَّ القرآن عن ذلك، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾

[٣] أن المعتزلة اختلفوا في بعض صفات الله تعالى، وفي تفسيرها أو إثباتها.

ونخلص من ذلك إلى أنَّ المراد بالاختلافات العقائديَّة يراد بها: «أن يذهب بعضٌ خلافَ ما ذهب إليه غيرُه في مسألةٍ من مسائل العقيدة».(الفيومي، ٢٠٠٠، ص ١٧٨)

ونخلص من ذلك بالتالي:

– أن الخلافات العقائدية غير الخلافات الفقهية التي هي في فروع الشَّريعة، فإن لها أحكامًا وأسسًا مختلفةً، فالظن في الفروع الفقهية كافٍ في الوصول إلى الحكم، أما في المسائل العقدية؛ فغير كافٍ، بل هو معيب، قال تعالى في مسألة من مسائل العقيدة: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ ۗ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ ، فعاب الله عليهم اتِّباع الظَّنِّ؛ لكونه واقعًا على مسألة في العقيدة، بخلاف مسائل الفقه؛ فإنَّ طريقها الاجتهاد، وهي مسائل ظنية.

– أن الخلافات عامة في أي مسألة كانت من مسائل العقيدة، فيدخل في ذلك:

أ. الخلاف بين أهل السنة، فخلافُ الأشاعرة والماتردية وفضلاء الحنابلة داخل معنا.

ب. والخلاف بين المسلمين عامة، فخلافُ السنة والشيعة والخوارج داخل معنا.

ج. والخلاف بين المسلمين وغيرهم، فخلاف اليهود والنصارى داخلٌ معنا.

– أن الخلافات العقائدية أعمُّ من أن تكون معترفًا بها، فكل خلافٍ داخلٌ معنا، والاعتراف بوقوعها يختلف عن تصحيحه.

٣.٣.المطلب الثالث: الأسس الفلسفيَّة التي بنيت عليها العقيدة الإسلامية.

لقد قامت العقيدة الإسلامية على أسس فلسفية صريحة، ولا يباح لنا أن نتكلم عن فلسفة الإسلام في التعامل مع الخلافات العقائدية حتَّى نكشف الحجاب دون الأسس الفلسفية التي قامت عليها العقيدة الإسلامية؛ لئلا يُتوهَّم أن العقيدة تقبل الجميع، وتنصهر في الآخر، وتتأثر بضغط الواقع، فإنَّ الخطاب اليومَ في كثيرٍ من الأحيان يوهم ظاهرُه هذا المعنى غير الحسن.

وعند التحليل نجد أن العقيدة بنيت على الأسس الفلسفيَّة التالية:

أولًا: الجزم بأنَّ الإسلام حق، والشك في ذلك نقيضُ الإيمان: وذلك لأن الإيمان هو: التصديق بالله تعالى وهو العلم، والشك خلاف العلم، فمن لم يجزم؛ فهو غير مؤمن. (الباقلاني، ١٩٥٧، ص ٣٤٦)

ثانيًا: العالَميَّة وشموليَّة الدَّعوة إلى العقيدة، وذلك من الثقة أن الإسلام دين الحق، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ ، قال الإمام الطبري: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: قل، يا محمد للناس كلهم: إني رسول الله إليكم جميعا، لا إلى بعضكم دون بعض، كما كان من قبلي من الرسل، مرسلا إلى بعض الناس دون بعض، فمن كان منهم أرسل كذلك؛ فإن رسالتي ليست إلى بعضكم دون بعض، ولكنها إلى جميعكم».(الطبري، ٢٠٠٠، ص ٢٩٢).

ثالثًا: رفض أي عقيدة أخرى: ومعنى ذلك أنه لا يقبل من المرء إلا الإسلام، وهذا صريح في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ ، قال جار الله الزمخشري: «فقد آذن أنَّ الإسلام هو العدل والتَّوحيد، وهو الدِّين عند الله، وما عداه؛ فليس عنده في شيء من الدِّين».(الزمخشري، ١٩٨٧، ص ٣٤٥) وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ ، قال الإمام الطبري: «يعني بذلك جل ثناؤه: ومن يطلب دينًا غير دين الإسلام؛ ليدينَ به، فلن يقبل اللهُ منه، وهو في الآخرة من الخاسرين، يقول: من الباخسين أنفسَهم حظوظَها من رحمة الله عز وجل».(الطبري، ٢٠٠٠، ص ٥٧٠)

رابعًا: تصحيح الواقع دون الإذعان له: وذلك جلي واضح في كلمة ربعي بن عامر رضي الله عنه: «الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه».(ابن كثير، ١٩٨٨، ص ٤٧) فلو كان الإسلام يدن أهل الباطل وشأنهم دون الحرص عليهم، وإرادة الخير لهم؛ لما حرص على إخراج الناس من الجور إلى العدل، ومن عبادة الخلق إلى عبادة رب الناس.

خامسًا: تهذيب الأخلاق، والحضُّ على الخشية من الله: ليست العقيدة أحكامًا يطوي المرءُ عليها قلبَه دون أن يظهر ذلك في معاملاته وأخلاقه، ومراقبة الله في حركاته وسكناته، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا

ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ ، وقد قال ابن القيم: «الدِّين كلُّه خُلق، فمن زاد عليك في الخلق؛ زاد عليك في الدِّين».(ابن القيم، ١٩٩٦، ص ٢٩٤) فهذه الأسس الفلسفية التي قامت عليها العقيدة الإسلامية، ويمكن أن نلخصها في القول بأن العقيدة: إيمان صحيح وقر في القلب يبعث على الجد في العمل، وحسن الأخلاق، ومن ذلك: حسن الأدب في الخلافات العقائدية.

٤.المبحث الثاني: أنواع الخلافات والأسس الفلسفية للتعامل معها

١.٤.المطلب الأول: أنواع الخلافات العقائدية

بعدما عرَّجنا على مفهوم العقيدة وموضوعها، وتبيَّنَّا مفهومَ الخلافات العقائدية، وطوَّفنا حولَ الأُسَس الفلسفيَّة التي بنيت عليها العقيدة؛ نُفرِدُ هذا المبحثَ لأنواعِ الخلافاتِ العقائدية، فإنَّ كل طائفة من الخلافاتِ العقائدية لها الأسس المناسبة لها، وهذه الخلافات يمكن أن نُدرِجَها تحت عناصر أربعة رئيسة:

الأوَّل: خلافات عقائدية بين علماء المذهب الواحد، ونمثِّلُ لذلك بخلاف علماء الأشاعرة: المُتقدِّمين والمُتأخِّرين في مسألة الصفات الخبرية التي يُوهِم ظاهرُها خلافَ منصوص الآيات، قال الإمام الرازي في ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾: «اعلم أن مذهب العلماء في هذه الآية وأمثالها على وجهين: أحدهما: ترك التعرُّض إلى بيان المراد، وثانيهما: التَّعرُّض إليه، والأوَّل أسلمُ وإلى الحكمة أقرب».(الرازي، ٢٠٠٠، ص ١٣٧)

وقال الإمام النووي: «اعلم أن لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين:

أحدهما، وهو مذهب معظم السلف أو كلهم أنه لا يتكلم في معناها، بل يقولون: يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى ليس كمثله شيء، وأنه مُنزَّه عن التجسيم والانتقال والتحيُّز في جهة وعن سائر صفات المخلوق، وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو أسلم.

والقول الثاني، وهو مذهب معظم المُتكلِّمين أنها تتأول على ما يليقُ بها على حسب مواقعها، وإنما يسوغ تأويلُها لمن كان من أهله بأن يكون عارفًا بلسان العرب وقواعد الأصول

والفروع ذا رياضة في العلم».(النووي، ١٩٧٢، ص ١٩) وبهذا شاعَ بيتُ «جوهرة التوحيد» المشهور(البيجوري، ٢٠٠٤، ص ١٠٣):

وكلُّ نصٍّ أوهمَ التَّشْبِيها *** أوِّلْه أو فوِّضْ ورُمْ تنزيها

ومن هنا شاعت كلمة: «طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أحكم»، وقد فسَّرها الإمام الزركشي؛ إذ قال: «وأما قولهم: مذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف أعلم، فقد يتبادر الذهن إلى أن المراد أقوى في العلم، وإنما المراد أنه أحوج إلى مزيد من العلم واتساع فيه لأجل أبواب التأويل، وإنما كانت طريقة السلف أسلم لأنهم لم يخوضوا فيه. والخلف خاضوا فيه، وأولوها على ما يليق بجلاله، مع جواز أن يكون المراد غير ما أولوه مما يليق أيضا به هاهنا مثل طريقة السلف أسلم».(الزركشي، ١٩٩٤، ص ٤١)

الثَّاني: خلافات عقائدية بين علماء أهل السُّنَّة، وهم: الأشاعرة، والماتريدية، وفضلاء الحنابلة، قال السفاريني: «أهل السُّنَّة والجماعة ثلاث فرق: الأثرية وإمامُهم أحمد بن حنبل رضي الله عنه، والأشعرية وإمامُهم أبو الحسن الأشعري رحمه الله، والماتريدية وإمامُهم أبو منصور الماتريدي». (السفاريني، ١٩٨٢،

ص ٧٣) ونمثل لذلك بالخلاف الواقع بين الأشاعرة والماتريدية في وصف الباري سبحانه بالحكمة، وبيان ذلك: أن الإمامين: أبا الحسن، وأبا منصور متفقان على أنَّ الله متصف بالعلم، وأنَّ الله متصف بالحكمة بمعنى العلم، وإنما اختلفا في اتصافه بالحكمة بمعنى الإحكام، فأبو منصور ذاهب اتصافه بذلك، وأبو الحسن يرى الإحكام صفة حادثة من قبيل التكوين، لا يوصف ذات الباري بها. (ابن كمال باشا، ٢٠٠٩، ص ٣٠).

الثَّالث: خلافات عقائدية بين أهل السنة وغيرهم، فيدخل في ذلك خلاف أهل السنة مع المعتزلة، والخوارج، والشيعة.

ونمثل لذلك بخلاف المعتزلة القائلين بالمنزلة بين المنزلتين، وذلك لفاعل الكبيرة، فإنه عندهم ليس مؤمنًا، وليس كافرًا، بل هو في منزلة بين منزلتين، وقد رد عليهم الإمام أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه، فقال: «ولو كان الفاسق لا مؤمنًا ولا كافرًا؛ لم يكن منه كفر ولا إيمان، ولكن لا موحدًا ولا ملحدًا، ولا وليًّا ولا عدوًّا، فلما استحال ذلك؛ استحال أن يكون الفاسق لا مؤمنًا ولا كافرًا كما قالت المعتزلة». (الأشعري، ٢٠٢١، ص ٢٦٥)

الرَّابع: خلافات عقائدية بين المسلمين وغيرهم، ونمثِّل لذلك بخلاف اليهود والنَّصارى معنا، وقد قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾

فهذه خلافات أربع، يندرج تحت أصولها الخلافات العقائدية، وفائدة هذا التقسيم بيانُ الأسس الفلسفية للتعامل مع كل خلاف، فإن النظرة الفلسفية للخلاف من هذا مختلفة عن النظرة إلى الخلاف الآخر، وعليها ينبني تعامل مختلف، وسوف نتناول ذلك فيما يأتي:

٢.٤.المطلب الثاني: الأسس الفلسفيَّة للتعامل مع الخلافات العقائدية (الصُّغرى)

ممَّا ينبغي التنبيه إليه بعد أن أدرجنا الخلافات العقائدية تحت أربعة عناصر أساسية: أن الخلافات العقائدية لها منازل متفاوتة، وليستْ جميعه على قدم المساواة، والمؤثر في ذلك أهمية المسألة المختلف فيها، وعمقها وتوغلها في الدقة والتفصيل، وأرتِّبها بادئًا بالخلاف الأخف:

– الخلاف بين علماء المذهب الواحد، فإن هذا أخفُّ خلاف عقديٍّ على الإطلاق، وذلك لكون علماء المذهب الواحد متحاكمين إلى أصول استنباط واحدة، فيلتمسون في اجتهاداتهم نورهم من مشكاة واحدة، ويدخل في ذلك خلاف علماء الأشاعرة معًا، والماتريدية معًا، وهذا النوع من الخلاف يُلَحق في حقيقة الأمر بالخلاف في الفروع، ولذلك تجدُ الواحد منهم يروي خلاف صاحبه له، دون إبطاله، بل قصارى جهده أن يسعى إلى رجحان رأيه.

– الخلاف بين أهل السنة، وهذا الخلاف يأتي في المرتبة بعد الخلاف الأول مباشرة، وكثير منه خلاف لفظي؛ بحيث لو اطَّلع كل واحد من المختلفين على رأي الآخر؛ لقال به، وشايعه عليه، وهذا الخلاف مع الذي قبله خلاف صغير، وسهل.

– الخلاف بين أهل السنة وغيرهم، وهذا الخلاف ليس صغيرًا، وقد بُني على هذا النوع من الخلاف كما هو مسطور في صفحات التاريخ سفك لدماء ذكية وتعذيب لأهل السنة، ولا يخفى على القارئ الكريم ما اقترفتْه أيدي الخوارج، وليس ما فُعل بفتنة

خلق القرآن عن ذهنك ببعيد. (ابن الجوزي، ٢٠٠١، ص ١٠)

– الخلاف بين المسلمين وأهل الكتاب، وهذا الخلاف كبير، وله حدود وأسس فلسفية، وهو أكبر من الذي سبقه؛ لكون الخلافات العقائدية السابقة كلها مندرجة تحت مظلة الإسلام، ويرجى لمن مات على شيء من ذلك أن ينتهي أمره إلى الجنة؛ لقول النبي (ﷺ): «لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان»(مسلم، ١٩٥٥، ص ٩٣)، والمراد بالدخول هنا: دخول الكفار، وهو دخول الخلود. (النووي، ١٩٧٢، ص ٩١)

والحاصل أن كل خلاف سبق الخلاف بين المسلمين وأهل الكتاب بالنسبة إليه: خلافٌ أخف بكثيرٍ من هذا الخلاف؛ لأن الخلافات العقائدية بين المسلمين وغيرهم مقررة فيها بعذاب لا محالة.

– الخلاف بين المسلمين وغير أهل الكتاب، وهذا الخلاف أكبرُ خلاف على الإطلاق، وهو أكبر من الخلاف السابق؛ لأن السابق فيه شيء من القرب؛ لأننا جميعًا أهل كتاب، ولكل منَّا دين وشريعة، ومصدر الأحكام على كل حال –ولو على سبيل الادعاء– هو الدين، بخلاف غير أهل الكتاب.

نوعا: الخلافات العقائدية:

بعد أن بيَّنتُ طبقات الخلافات العقائدية؛ أقول: التعامل مع الخلافات العقائدية في الإسلام لها أسس فلسفية، تختلف باختلاف نوع الخلاف في الصغر والكبر، وبيان المراد بهما:

أن الخلافات الصُّغَرى: لا تخرجُ المرءَ من الدين على كلِّ حال، وإنَّما هي خلافات في تفاصيل العقيدة، والجميع فيها مؤمن بالله وكتابه على مراده تعالى، وكلٌّ منهم يجتهد في الوصول إلى ذلك الحق المراد، وليس هناك من أحد بينهم يدَّعي أو يقع في وهمه: أنَّه يذهب إلى معنًى لا يحتمله كتاب الله تعالى، ولا سنَّة نبيه صلى الله عليه وسلم. وأي ذنب اقترفه بعضهم ببسط يد البغي إلى الآخر إنما هو من العصبية المحضة، ولا دخل للحق فيها، ولا هي معذورة إلا إذا كان الغرض من ذلك إصلاحًا بين طائفتين. وأن الخلافات الكبرى: هي التي تكون بين دينين مختلفين أصلًا، وهذه الخلافات الكبرى منضبطة في التعامل معها بأسس فلسفية نتناولها في المبحث التالي بإذن الله تعالى بشيء من التفصيل. وحيث عرفنا هذا؛ فنقول: الأسس الفلسفية للتعامل مع الخلافات (الصغرى) هي على النحو التالي:

أولًا: احترام الرأي الآخر والتماس المخارج له والمعاذير: وما دامت الخلافات واقعةً بين أهل السنة، فإن الاعتقاد بأن الجميع على صواب، والجميع راضٍ عن الله، وهو ساعٍ إلى فهم الكتاب والسنة دون ردٍّ شيء منهما، ومتحاكم إلى كلام أهل العلم، والتعامل مع ذلك كالتعامل مع الخلافات في الفروع تمامًا، وهي لاحقة بها في الحقيقة؛ لكون الجميع مصدِّق بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الإيمان عندما سئل عنه: «الإيمانُ: أن تُؤمنَ بالله، وملائكته، وكُتبه، ورُسله، ولقائه، وتؤمنَ بالبعث الآخر(البخاري، ٢٠٠٢، ص ١١٥).

ثانيًا: دعوة الجميع إلى النقاش والمناظرة، والعمدة في هذا الأساس ما روي في مناظرة ابن عباس – رضي الله عنهما– للخوارج، عن عبد الله بن عباس قال: «لما اعتزلت الحرورية قلت لعلي: يا أمير المؤمنين، أبرد عني الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم.

قال: إني أتخوفهم عليك، قال: قلت: كلا إن شاء الله، فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية، ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة، فدخلت على قوم فلم أر قوما قط أشد اجتهادًا منهم، أيديهم كأنها ثفن إبل، ووجوههم مقلبة من آثار السجود. قال: فدخلت فقالوا: مرحبًا بك يا ابن عباس، ما جاء بك؟ قال: جئت أحدثكم، على أصحاب رسول الله (ﷺ) نزل الوحي، وهم أعلم بتأويله، فقال بعضهم: لا تحدثوه، وقال بعضهم: لنحدثنه. قال: قلت: أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه وأول من آمن به، وأصحاب رسول الله معه؟ قالوا: ننقم عليه ثلاثًا، قلت: وما هن؟ قالوا: أولاهن أنه حكم الرجال في دين الله، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ، قال: قلت: وماذا؟ قالوا: قاتل ولم يسب ولم يغنم، لئن كانوا كفارًا لقد حلت له أموالهم، وإن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم. قال: قلت: وماذا؟ قالوا: ومحا نفسه عن أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. قال: قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم، وحدثتكم من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم، ما لا تنكرون أترجعون؟

قالوا: نعم، قال: قلت: أما قولكم: إنه حكم الرجال في دين الله، فإنه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ إلى قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ، وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ ، أنشدكم الله أفحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ فقالوا: اللهم في حقن دمائهم، وصلاح ذات بينهم، قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأما قولكم: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم، ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها، فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست بأمكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام، إن الله عز وجل يقول: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ ، فأنتم تترددون بين ضلالتين فاختاروا أيتهما شئتم، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله (ﷺ) دعا قريشًا يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتابا، فقال: اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال: والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب يا علي: محمد بن عبد الله، فرسول الله كان أفضل من علي، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. فرجع منهم عشرون ألفا، وبقي أربعة آلاف، فقتلوا».(أبو نعيم، ١٩٧٤، ص ٣١٨) وفي هذه المناظرة شاهد على أن فتح باب النقاش من الحكمة بمكان، وله الفوائد العظيمة، فقد رجع عن هذا المذهب البائس ألفان من ستة آلاف!! وهو عدد عظيم. ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أن المناظرة لها آداب لا بد أن يحترمها جميع الأطراف، ويعملوا بمقتضاها:

١- اجتناب الإسهاب الممل، والاختصار المخلّ، فإن خير الكلام ما قل ودل، وأقبحه ما لم يفِ بالمراد، وأوقع السامع في حيص بيص.

٢- اجتناب غرابة الألفاظ وإجمالها، فإنَّ ذلك مما يوحي بكبر أو استعلاء على المناظر؛ فيعكر صفو المناظرة، ويفوِّت الغرض منها، ويحول دون فوائدها.

٣- الحرص على اختيار الكلام الملائم للموضوع المناقش فيه، فإنَّ خلاف ذلك يشتت الذهن، ويوقع في اللبس.

٤- اجتناب السخرية من المناظر، فإنَّ ذلك من مفسدات المناظرة، وممَّا نُصَّ على حرمته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾

٥- أن يكون قصد جميع الأطراف إظهارَ الصواب، ولو على يد مناظِره ومخالفه؛ فما الأعمال إلا بالنيات، و«الكبر: بطر الحق«(مسلم، ١٩٥٥، ص ٩٣)، أي: رفضه وإنكاره ترفعًا وتجبرًا.« (النووي، ١٩٧٢، ص ٩٠)

٦- أن يبدأ المناظر بالرد على كلام مناظره بعد أن ينتهي مناظره من كلامه تمامًا، وهذا مستنبط من أثر، وهو أن عتبة بن ربيعة: «قال يومًا وهو جالسٌ في نادي قريش، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ في المسجد وحده: يا معشر قريش، ألا أقوم إلى محمَّد فأكلمه وأعرض عليه أمورًا لعلَّه يقبل بعضها فنعطيه أيها شاء، ويكف عنا؟

وذلك حين أسلم حمزة، ورأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيدون ويكثرون.

فقالوا: بلى يا أبا الوليد، قم إليه فكلِّمه، فقام إليه عتبةُ حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا بن أخي، إنك منا حيث قد علمت من السطة في العشيرة، والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم، وسفهت به أحلامهم، وعبت به آلهتهم ودينهم، وكفرت به من مضى من آبائهم، فاسمع مني أعرض عليك أمورًا تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها.

قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل يا أبا الوليد، أسمع.

قال: يا بن أخي، إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالًا جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا، وإن كنت تريد به شرفًا سوَّدناك علينا، حتى لا نقطع أمرًا دونك، وإن كنت تريد به ملكًا ملكناك علينا، وإن كان هذا الذي يأتيك رئيًا تراه لا تستطيع رده عن نفسك، طلبنا لك الطب، وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه، فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه أو كما قال له. حتى إذا فرغ عتبة، ورسول الله (ﷺ) يستمع منه، قال: أقد فرغت يا أبا الوليد؟ قال: نعم، قال: فاسمع مني، قال: أفعل. فقال: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿حم تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ﴾ ثم مضى رسول الله (ﷺ) فيها يقرؤها عليه، فلما سمعها منه عتبة، أنصت لها، وألقى يديه خلف ظهره معتمدًا عليهما يسمع منه، ثم انتهى رسول الله (ﷺ) إلى السجدة منها، فسجد ثم قال: قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت، فأنت وذاك» .(الطبري، ٢٠٠٠، ص ٢٩٢)

والشاهد: أن النبي (ﷺ) سمع كلام أبي الوليد إلى أن فرغ منه؛ حتى سأله: أقد فرغت يا أبا الوليد! فهذا تعليم لأدب من آداب المناظرة، وهو: حسن الإنصات للمناظر إلى أن يفرغَ من حديثه، ثم التأكد أنه انتهى.

ثالثًا: الإصلاح بين أطراف الخلافات: لقد عالج الإسلامُ الخلافات العقائدية معاملةً حسنة، فإن وقع نزاع أو قتال بين طائفتين من المؤمنين، فالأساس في التعامل مع هذا له مراحل:

- الإصلاح بين المتخالفين الذين أداهم الخلاف إلى القتال.

– فإن بغت واعتدت طائفة منهما على الأخرى؛ فالتعامل مع ذلك هو أن تُقاتَل الطائفة الباغية.

– فإذا ما رجعت عن الباطل والبغي؛ عاد الإصلاح بالعدل هو التعامل الأمثل المأمور به حينئذ.

وهذا مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

قال الإمام الطبري رحمه الله في تفسيرها: «وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل، (فإن بغت إحداهما على الأخرى) يقول: فإن أبت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله له، وعليه وتعدت ما جعل الله عدلًا بين خلقه، وأجابت الأخرى منهما (فقاتلوا التي تبغي) يقول: فقاتلوا التي تعتدي، وتأبى الإجابة إلى حكم الله (حتى تفيء إلى أمر الله) يقول: حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه، (فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل) يقول: فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياهم إلى الرضا بحكم الله في كتابه، فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها بالعدل: يعني بالإنصاف بينهما، وذلك حكم الله في كتابه الذي جعله عدلا بين خلقه».(الطبري، ٢٠٠٠، ص ٥١٠)

٣.٤.المطلب الثالث: الأسس الفلسفيَّة للتعامل مع الخلافات العقائدية (الكُبرى)

قد ذكرت في الورقات السابقة أن الخلافات الكبرى إنما أريد بها الخلافات العقائدية مع غير المسلمين، من أهل الكتاب وغيرهم، والأسس الفلسفية للتعامل مع تلك الخلافات على النحو التالي:

أولًا: الثقة التامة بأن عقيدة الإسلام هي الحق، وأن غيرها الباطل: وذلك نابع من معنى العقيدة والإيمان أنفسهما كما سبق، فالشكُّ في ذلك ومحاولة المساواة بين عقيدة الإسلام وغيرها– مناقضٌ للحق وللمنصوص عليه في الكتاب: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾.

ثانيًا: فتح باب المناقشة حتى في الخلافات العقائدية الكبرى: وعلى ذلك دل الكتاب العزيز: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ ، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ ، قال الإمام الطبري في تفسيرها: «وهذا أمر من الله جل ثناؤه لنبيِّه صلى الله عليه وسلم بدعاء الذين قالوا: لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى إلى أمر عدلٍ بين جميع الفرق: مسلمها ويهودها ونصاراها، وهو إقامة الحجة على دعواهم التي ادَّعوا: من أن الجنة لا يدخلها إلا من كان هودًا أو نصارى، يقول الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: يا محمد، قل للزاعمين أن الجنَّةَ لا يدخلها إلا من كان هودًا أو نصارى، دون غيرهم من سائر البشر: هاتوا برهانكم، على ما تزعمون من ذلك، فنسلم لكم دعواكم إن كنتم في دعواكم من أن الجنَّةَ لا يدخلُها إلا من كان هودًا أو نصارى مُحقِّين».(ابن كثير، ١٩٩٩، ص ٥١٧)

وقد قال الصحابة في مناقشة الكفَّار على سبيل الجدل دون التصريح بأنهم على الحق: ﴿قُلْ مَن

يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ قُلِ اللَّهُ ۖ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ، قال قتادة: «قد قال ذلك أصحاب محمد (ﷺ) للمشركين: والله ما نحن وإياكم على أمر واحد، إن أحد الفريقين لمهتد». (ابن هشام، ١٩٥٥، ص ٢٩٤)

ثالثًا: سماع حجة المخالف والإنصات لها: وهذا من أعظم الأدلة على أن الإسلام حق، ويشهد لهذا الأساس ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الوليد: «أقد فرغت يا أبا الوليد»؟

وفي هذه الحكاية ما يدعو إلى التأمل الكثير:

١. أن أبا الوليد لما أتى النبيَّ (ﷺ) وقال له: فاسمع مني أعرض عليك أمورًا تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها؛ ردَّ عليه النبي (ﷺ) قائلًا: «قل يا أبا الوليد، أسمع»، فلم يعترضه سيدنا محمد أولَ الأمر، ولم يسئ إليه، بل أنصت له وقال: أسمع، أي: أنا أسمعك إلى أن تنتهي من كلامك، ولا يعارض ذلك احترامه لأبي الوليد؛ بدليل أنه ناداه بكنيته: أبي الوليد، وهي تستعمل للاحترام.

٢. لما فرغ أبو الوليد من حديثه؛ سأله النبي (ﷺ) بأدب جمٍّ: «أقد فرغت يا أبا الوليد»، فبعدما بذلَ له نصيبه من الحديث، وأخذه وافرًا؛ لم يبدأ النبي (ﷺ) في حديثه، بل تأكد أولًا أنه فرغ، وهذا مما يفتح قلب المناقش لسماع الحديث الآتي، ويدل على أنَّ الخلافات العقائدية ينبغي أن يتعامل معها بالأدب الخالص، واحترام الطرف الآخر كل الاحترام؛ حتى وإن كان داعيًا إلى ضلالة.

٣. لما تأكد أنه فرغ؛ عرض النبي عليه أن يسمع، فما كان من أبي الوليد إلا أن يوافق؛ وهذا من تمام حكمة النبي (ﷺ)؛ فلولا أنه سمعه حتى أتى على كلامه كله منصتًا؛ ما كان جواب أبي الوليد بالموافقة.

٤. أن النبي (ﷺ) اعتمد في مناقشته الدليل الذي يناسب ويلائم مناظره، وهو فصاحة القرآن الكريم، وقد أتى ذلك كله، حتى قيل: أنصت عتبة للآيات، وألقى يديه خلف ظهره معتمدًا عليهما يسمع منه، وقال لقومه: «ورائي أنِّي قد سمعتُ قولًا والله ما سمعتُ مثله قط، والله ما هو بالشِّعر، ولا بالسحر، ولا بالكهانة، يا معشر قريش، أطيعوني واجعلوها بي، وخلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه فاعتزلوه، فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت منه نبأ عظيم، فإن تُصبه العرب؛ فقد كفيتموه بغيركم، وإن يظهر على العرب؛ فملكه ملككم، وعزه عزكم، وكنتم أسعدَ النَّاس به». (مسلم، ١٩٥٥، ص ٩٣)

فهذه الأسس الفلسفية التي نتعامل بها مع الخلافات العقائدية بهدوء نفس، ورباطة جأش، دونما عصبية هدامة، أو مسارعة إلى التجهيل والتكفير في حالٍ يكونُ فيه الجدال والمناظرة خيرَ سبيل إلى الهداية.

رابعًا: حرص الإسلام على هداية المختلفين في العقيدة: وذلك لأنَّ الغاية من إرسال الرسل في المقام الأول هي دعوة الناس كل الناس إلى دين الحق، وحملهم على اتباع السبيل المستقيم بكل وسيلة؛ لكي يطمئنوا في حياتهم الدنيا، وينجوا في الآخرة، ويدل على ذلك بأوضح بيان قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾

٥.الخاتمة

خاتمة بأهم النتائج:

١– إن العقيدة قائمة على أسس فلسفية قويمة، من شأنها الثقة بالحق التي هي عليه، والإيقان بأن ما دونها على غير بينة ولا هدى.

٢- إن العقيدة لا تستجيب لضغط الواقع، ولا تميل إلى بعض الخلافات العقائدية بصورة توهم أن الجميع على صواب، وأن الحق ذاتيٌّ! كما يحاول بعض الناس ذلك.

٣- إن الخلافات العقائدية منها ما هو كبير، ومنها ما هو صغير، وتتفاوت الخلافات بعد ذلك تفاوتًا كبيرًا، فليست الخلافات العقائدية على حد سواء.

٤- إن الأسس الفلسفية التي يتعامل بها الإسلام مع الخلافات العقائدية إنما هي نظام كامل؛ لنشر الطمأنينة مع المخالفين في المجتمع الواحد؛ بحيث لا يتحوَّل الخلاف العقدي إلى نزاع بالبغي والعدوان.

٥- إن الأسس الفلسفية التي يتعامل بها الإسلام مع الخلافات الكبرى سواء كانت في مجتمع واحد أو مجتمعات متفرقة الغاية منها: هداية الناس، وبيان ما هو الأصلح لهم في الدنيا والآخر؛ لأن النبي (ﷺ) مُرسَل إلى العالمين رحمةً لهم.

المصادر والمراجع

١. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (٢٠٠١). تلبيس إبليس (ط ١). لبنان: دار الفكر.

٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٩٩٦). مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، ط ٣). بيروت: دار الكتاب العربي.

٣. ابن خلكان، أحمد بن محمد. (د.ت.). وفيات الأعيان (تحقيق إحسان عباس). بيروت: دار صادر.

٤. ابن فارس، أحمد بن فارس. (١٩٧٩). مقاييس اللغة (تحقيق عبد السلام هارون). بيروت: دار الفكر.

٥. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (١٩٨٨). البداية والنهاية (تحقيق علي شيري، ط ١). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٦. ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان. (٢٠٠٩). مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية (تحقيق سعيد عبد اللطيف فودة، ط ١). دار الفتح للدراسات والنشر.

٧. ابن هشام، عبد الملك بن هشام. (١٩٥٥). السيرة النبوية (تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، ط ٢). مصر: مطبعة الحلبي.

أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله. (١٩٧٤). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. القاهرة: السعادة

٨. الأشعري، علي بن إسماعيل. (٢٠٢١). اللُّمَع في الرد على أهل الزيغ والبدع (تحقيق حسن الشافعي، ط ١). دار حكماء المسلمين.

٩. الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد. (د.ت.). المواقف في علم الكلام. بيروت: عالم الكتب.

١٠. الباقلاني، محمد بن الطيب. (١٩٥٧). التمهيد. بيروت: المكتبة الشرقية.

١١. البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠٢). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١

١٢. البيجوري، إبراهيم بن محمد. (٢٠٠٤). تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد (ضبط وتصحيح عبد الله محمد الخليلي، ط ٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

١٣. التفتازاني، سعد الدين مسعود. (٢٠١٨). شرح العقائد النسفية. الهند: إدارة الصديق دابيل.

١٤. خلف، علي داود .(٢٠١٨). العقيدة وأهميتها في التربية في الأديان السماوية ، أطروحة دكتوراة.

١٥. الرازي، محمد بن عمر. (١٩٩٧). المحصول (تحقيق طه جابر فياض العلواني، ط ٣). مؤسسة الرسالة.

١٦. الرازي، محمد بن عمر. (٢٠٠٠). مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) (ط ٣). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٧. الزركشي، محمد بن عبد الله. (١٩٩٤). البحر المحيط في أصول الفقه (ط ١). دار الكتبي.

١٨. الزمخشري، محمود بن عمر. (١٩٨٧). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (ط ٣). بيروت: دار الكتاب العربي.

١٩. السفاريني، محمد بن أحمد. (١٩٨٢). لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية (ط ٢). دمشق: مؤسسة الخافقين.

٢٠. الشافعي، حسن. (٢٠٠١). المدخل إلى دراسة علم الكلام (ط ٢). باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

٢١. الطبري، محمد بن جرير. (٢٠٠٠). جامع البيان في تأويل القرآن (تحقيق أحمد محمد شاكر، ط ١). مؤسسة الرسالة.

٢٢. عبد الحميد، محمد محيي الدين. (٢٠٠٩). آداب البحث والمناظرة. القاهرة: دار الطلائع.

٢٣. الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت.). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة

٢٤. القاضي عبد الجبار. (١٩٩٦). شرح الأصول الخمسة (تحقيق عبد الكريم عثمان، ط ٣). القاهرة:

٢٥. مجمع اللغة العربية. (د.ت.). المعجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة.

٢٦. مسلم، مسلم بن الحجاج. (د.ت.). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل (صحيح مسلم) (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٧. النووي، يحيى بن شرف. (١٩٧٢). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط ٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

References

1. Abd al-Ḥamīd, Muḥammad Muḥyī al-Dīn. (2009). *Ādāb al-baḥth wa-al-munāẓarah* (Etiquette of Research and Debate). Cairo: Dār al-Ṭalā'i'.
2. Abū Nu'aym al-Aṣbahānī, Aḥmad ibn 'Abd Allāh. (1974). *Ḥilyat al-awliyā' wa-ṭabaqāt al-aṣfiyā'* (Adornment of the Saints). Cairo: al-Sa'ādah Press.
3. Al-Ash'arī, 'Alī ibn Ismā'īl. (2021). *Al-Luma' fī al-radd 'alā ahl al-zaygh wa-al-bid'* (Refutation of Heretical Doctrines) (Ḥ. al-Shāfi'ī, Ed.; 1st ed.). Dār Ḥukamā' al-Muslimīn.
4. Al-Bāqillānī, Muḥammad ibn al-Ṭayyib. (1957). *Al-Tamhīd* (The Foundations). Beirut: al-Maktabah al-Sharqiyyah.
5. Al-Bayjūrī, Ibrāhīm ibn Muḥammad. (2004). *Tuḥfat al-murīd sharḥ Jawharat al-tawḥīd* (Commentary on Jawharat al-Tawḥīd) ('A. al-Khalīlī, Ed.; 2nd ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
6. Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. (2002). *Al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ al-musnad al-mukhtaṣar (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī)* (M. al-Nāṣir, Ed.; 1st ed.). Dār Ṭawq al-Najāh.
7. Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. (n.d.). *Al-Miṣbāḥ al-munīr fī gharīb al-sharḥ al-kabīr*. Beirut: al-Maktabah al-'Ilmiyyah.
8. Al-Ījī, 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. (n.d.). *Al-Mawāqif fī 'ilm al-kalām* (Theological Positions). Beirut: 'Ālam al-Kutub.

fiqh (The Oceanic Treatise on Legal Theory) (1st ed.). Dār al-Kutubī.

20. Arabic Language Academy. (n.d.). *Al-Muʿjam al-wasīṭ* (Intermediate Arabic Dictionary). Cairo: Dār al-Daʿwah.
21. Ibn al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī. (2001). *Talbīs Iblīs* (The Devil's Deception) (1st ed.). Lebanon: Dār al-Fikr.
22. Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. (1996). *Madārij al-Sālikīn bayna manāzil iyyāka naʿbudu wa-iyyāka nastaʿīn* (Stations of the Seekers) (M. al-Baghdādī, Ed.; 3rd ed.). Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī.
23. Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris. (1979). *Maqāyīs al-lughah* (Measures of the Arabic Language) (ʿA. Hārūn, Ed.). Beirut: Dār al-Fikr.
24. Ibn Hishām, ʿAbd al-Malik ibn Hishām. (1955). *Al-Sīrah al-Nabawiyyah* (The Prophetic Biography) (M. al-Saqqā, I. al-Abyārī, & ʿA. al-Shalabī, Eds.; 2nd ed.). Egypt: Maṭbaʿat al-Ḥalabī.
25. Ibn Kamāl Pāshā, Aḥmad ibn Sulaymān. (2009). *Masāʾil al-ikhtilāf bayna al-Ashāʿirah wa-al-Māturīdiyyah* (Issues of Disagreement Between Ashʿarites and Māturīdīs) (S. Fūdah, Ed.; 1st ed.). Dār al-Fatḥ li-al-Dirāsāt wa-al-Nashr.
26. Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar. (1988). *Al-Bidāyah wa-al-nihāyah* (The Beginning and the End) (ʿA. Shīrī, Ed.; 1st ed.). Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
27. Ibn Khallikān, Aḥmad ibn Muḥammad. (n.d.). *Wafayāt al-aʿyān* (Biographical Dictionary of Eminent Figures) (I. ʿAbbās, Ed.). Beirut: Dār Ṣādir.
9. Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. (1972). *Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj* (2nd ed.). Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
10. Al-Qāḍī ʿAbd al-Jabbār. (1996). *Sharḥ al-uṣūl al-khamsah* (ʿA. ʿUthmān, Ed.; 3rd ed.). Cairo: Maktabat Wahbah.
11. Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ʿUmar. (2000). *Mafātīḥ al-ghayb (al-Tafsīr al-kabīr)* (The Great Commentary) (3rd ed.). Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
12. Al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar. (1997). *Al-Maḥṣūl fī ʿilm uṣūl al-fiqh* (T. al-ʿAlwānī, Ed.; 3rd ed.). Muʾassasat al-Risālah.
13. Al-Saffārīnī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1982). *Lawāmiʿ al-anwār al-bahiyyah* (2nd ed.). Damascus: Muʾassasat al-Khāfiqayn.
14. Al-Shāfiʿī, Ḥasan. (2001). *Al-Madkhal ilā dirāsat ʿilm al-kalām* (Introduction to the Study of Islamic Theology) (2nd ed.). Pakistan: Idārat al-Qurʾān wa-al-ʿUlūm al-Islāmiyyah.
15. Khalaf, Ali Dawood. (2018). Creed and its Importance in Education in the Heavenly Religions, Ph.D. Thesis.
16. Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. (2000). *Jāmiʿ al-bayān fī taʾwīl al-Qurʾān* (A. Shākir, Ed.; 1st ed.). Muʾassasat al-Risālah.
17. Al-Taftāzānī, Saʿd al-Dīn Masʿūd. (2018). *Sharḥ al-ʿaqāʾid al-Nasafiyyah* (Commentary on al-Nasafī's Creed). India: Idārat al-Ṣiddīq.
18. Al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ʿUmar. (1987). *Al-Kashshāf ʿan ḥaqāʾiq ghawāmiḍ al-tanzīl* (Exegesis of the Qurʾān) (3rd ed.). Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī.
19. Al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. (1994). *Al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-*

Muslim ibn al-Ḥajjāj. (n.d.). *Al-Ṣaḥīḥ* (Ṣaḥīḥ Muslim) (M. Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Ed.). Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿA